

الشروط المعهدية لتأمين البضائع (أ)

رقم الدلالة : CL 382

التاريخ 2009/1/1

القسم الأول الأخطار المغطاة

1 - بند الأخطار

يغطي هذا التأمين كافة أخطار الفقد أو الضرر للممتلكات المؤمن عليها عدا ما هو مستثنى بموجب أحكام البنود (4) و (5) و (6) و (7) أدناه

2 - بند الخسارة العامة

يغطي هذا التأمين الخسارة العامة و مصاريف الإنقاذ التي تمت تسويتها أو المقررة وفقاً لعقد النقل و/أو القانون النافذ و ما جرى العمل عليه و التي تمت لتفادي أو المرتبطة بتفادي الخسارة من أي سبب بإستثناء تلك الأسباب المستثناة في البنود (4) و (5) و (6) و (7) الواردة أدناه .

3 - بند التصادم نتيجة خطأ مشترك

يشمل هذا التأمين تعويض المؤمن له عن أي خطر مؤمن منه بموجب هذه الوثيقة تجاه المسؤولية الناشئة بمقتضى بند التصادم الناجم عن الخطأ المشترك الوارد في عقد النقل . و في حال أية مطالبة بالتعويض مقدمة من قبل الناقلين بموجب البند المذكور ، يوافق المؤمن له على إخطار شركة التأمين التي سيكون لها الحق ، و على نفقتها ، في الدفاع عن المؤمن له ضد هذه المطالبة .

القسم الثاني : الإستثناءات

4 - لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال مايلي :

1/4 - الفقد أو الضرر أو المصاريف المعزوة إلى سوء التصرف العمدي للمؤمن له .

2/4 - النضح الإعتيادي أو الفقد الإعتيادي للوزن أو الحجم أو البلى و الإهتراء للممتلكات المؤمن عليها

3/4 - الفقد أو الضرر أو المصاريف المتسببة عن عدم ملاءمة أو كفاية التغليف أو تهيئة الأموال المؤمن عليها للصمود أمام الحوادث الإعتيادية للرحلة المؤمنة في حال يكون ذلك التغليف أو التحضير له قد تم القيام به من قبل المؤمن له أو من قبل العاملين لديه أو بوقت يسبق بدء نفاذ هذا التأمين } لأغراض هذه البنود [التغليف] يشمل التستيف في حاوية و إن [العاملين لدى المؤمن له] سوف لا تشمل المقاولين المستقلين } .

4/4 - الفقد أو الضرر أو المصاريف الناجمة عن العيب الذاتي أو طبيعة الممتلكات المؤمن عليها .

5/4 - الفقد أو الضرر أو المصاريف الناجمة عن التأخير ، حتى و إن كان التأخير قد نشأ من جراء خطر مؤمن منه (بإستثناء المصاريف واجبة التسديد بموجب البند -2- أعلاه) .

6/4 - الفقد أو الضرر أو المصاريف الناجمة عن الإعسار المالي لمالكي السفينة أو مديرها أو مستأجرها أو مستغليها أو عدم إيفانهم بالتزاماتهم المالية ، و ذلك في وقت تحميل الممتلكات المؤمن عليها على ظهر السفينة كان المؤمن له على علم أو أنه و أثناء مجريات العمل الإعتيادية

ينبغي أن يكون على علم بأن ذلك الإعسار المالي أو عدم الإيفاء بالالتزامات المالية يمكن أن يؤدي إلى منع مواصلة الرحلة الإعتيادية .

و لا يطبق هذا الإستثناء ، وذلك عندما يكون عقد التأمين قد تم التنازل عنه إلى الطرف المطالب بالتعويض بمقتضى هذه الوثيقة و الذي كان قد إشتري أو أنه إتفق على شراء الممتلكات المؤمن عليها بحسن نية بمقتضى عقد ملزم .

7 /4 - الفقد أو الضرر أو المصاريف المتسببة أو الناجمة مباشرة أو بشكل غير مباشر عن إستعمال أي سلاح أو جهاز يستخدم الإنشطار و/أو الإلتحام الذري أو النووي أو أي تفاعل مشابه آخر أو أية طاقة أو مادة مشعة .

5 - 1/5 - لا يشمل هذا التأمين بأي حال من الأحوال الخسارة أو الضرر أو المصاريف الناجمة عن :

1/1/5 - عدم صلاحية السفينة أو المركب للإبحار أو عدم ملائمة السفينة أو المركب لنقل الأموال عليها بصورة آمنة، و ذلك عندما يكون المؤمن له على بينة من عدم الصلاحية للإبحار أو عدم الملائمة للنقل في وقت شحن الأموال المؤمن عليها .

2/1/5 - عدم ملائمة الحاوية أو واسطة النقل لنقل الأموال عليها بصورة آمنة، و ذلك عندما يكون التحميل فيها أو على متنها قد تم

• قبل بدء هذا التأمين ، أو

• من قبل المؤمن له أو مستخدميه و كانوا لهم ضلع في عدم الملائمة هذه في وقت التحميل .

2/5 - لا يطبق الإستثناء رقم (1/1/5) الوارد أعلاه عندما يكون عقد التأمين قد تم التنازل عنه إلى الطرف المطالب بالتعويض بمقتضى هذه الوثيقة و الذي كان قد إشتري الممتلكات المؤمن عليها بحسن نية بموجب عقد ملزم .

3/5 - تتنازل شركة التأمين عن مخالفة التعهدات الضمنية التي تستلزم صلاحية السفينة للإبحار و ملائمة السفينة لنقل الممتلكات المؤمن عليها إلى وجهتها الأخيرة .

6 - لا يشمل هذا التأمين بأي حال من الأحوال الفقد أو الضرر أو المصاريف الناجمة عن :

1/6 - الحرب أو الحرب الأهلية أو الثورة أو التمرد أو العصيان أو النزاع الأهلي الناشئ عن ذلك أو أي عمل عدائي من قبل أو ضد ساطة محاربة .

2/6 - الإستيلاء من قبل دولة محاربة أو وضع اليد من قبل سلطة مدنية أو قضائية أو الحجز أو الإيقاف أو الحبس (بإستثناء القرصنة) و ما ينتج عنها أو أية محاولة للقيام بها .

3/6 - أية ألغام أو طوربيدات أو قنابل متروكة أو أية أسلحة حربية أخرى متروكة .

7 - لا يشمل هذا التأمين بأي حال من الأحوال الفقد أو الضرر أو المصاريف التي :

- 1/7 - سببها المضربون أو العمال الذين إغلاق محل العمل دونهم أو الأشخاص الذين يشتركون في الإضرابات العمالية أو الشغب أو الإضرابات الأهلية
- 2/7 - نجمت عن الإضرابات أو غلق محل العمل دون العمال أو الإضرابات العمالية أو الشغب أو الإضرابات الأهلية .
- 3/7 - تسببت بفعل عمل إرهابي نشأ عن عمل أي شخص يعمل بالنيابة عن أو بالإرتباط بأي منظمة التي تقوم بأنشطة تمارس بالقوة أو العنف موجهة للإطاحة بالحكومة أو بالتأثير عليها سواء أكانت مشكلة بالوجه القانوني أو بخلاف ذلك .
- 4/7 - تسببت بفعل شخص يعمل بدافع سياسي أو أيديولوجي أو ديني .

القسم الثالث : فترة النفاذ

8 - بند النقل

- 1/8 - مع الخضوع إلى أحكام البند (11) أدناه ، يبدأ مفعول هذا التأمين من أول تحرك الممتلكات المؤمن عليها في المستودع أو محل الخزن (في المكان المسمى عقد التأمين) لغرض المباشرة الفورية في التحميل في أو على المركبة أو واسطة النقل الأخرى الناقلة للمباشرة في عملية النقل ،
- و يستمر خلال عملية النقل الإعتيادية ،
- و ينتهي إما :
- 1/1/8 - بإكمال عملية التفريغ من المركبة الناقلة أو واسطة النقل الأخرى أو في المستودع النهائي أو مكان الخزن الأخير في وجهة الوصول الأخيرة المسماة في عقد التأمين ،
- 2/1/8 - لدى إكمال التفريغ من المركبة الناقلة أو واسطة النقل الأخرى في أو لدى في أي مستودع أو مكان خزن آخر سواء أكان في وجهة الوصول المسماة في عقد التأمين أو أقرب إليها التي يختارها المؤمن له أو مستخدميه لغرض ، إما للخزن لغير مستلزمات النقل الإعتيادي ، أو لفرز البضائع أو توزيعها ، أو
- 3/1/8 - لدى إختيار المؤمن له أو مستخدميه لإستخدام أية مركبة ناقلة أو واسطة نقل أخرى أو أية حاوية للخزن لغير مستلزمات النقل الإعتيادي ، أو
- 4/1/8 - بإنقضاء (60) ستون يوماً بعد إتمام تفريغ الممتلكات المؤمن عليها من السفينة المحيطة في ميناء التفريغ الأخير .

أيهم يتم قبلاً

- 2/8 - إذا حدث ، بعد التفريغ من السفينة المحيطة في ميناء التفريغ النهائي ، و لكن قبل إنقضاء هذا التأمين ، أن أرسلت الممتلكات المؤمن عليه إلى وجهة وصول غير تلك المؤمن لغايتها و مع إستمرار نفاذه فإنه ينقضي وفقاً لما هو مشروط في البنود من (1/1/8) إلى (4/1/8) فإنه لا يستمر إلى ما بعد وقت أول تحرك للممتلكات المؤمن عليها لغرض بدء عملية النقل إلى تلك وجهة الوصول الأخرى
- 3/8 - يستمر هذا التأمين نافذاً (مع مراعاة أحكام إنقضائه الواردة في البنود من (1/1/8) إلى (4/1/8)) و أحكام البند (9) الوارد أدناه) أثناء التأخير الخارج عن إرادة المؤمن له و خلال الإنحراف أو

التفريغ الجبري أو إعادة الشحن أو النقل من سفينة إلى أخرى و خلال أي تغيير في المخاطرة ناشئ عن استعمال الناقلين الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب عقد النقل .

9 - بند إنتهاء عقد النقل

إذا حدث بسبب ظروف ليست للمؤمن له سيطرة عليها أن أنهى عقد النقل ، إما في ميناء أو وجهة غير وجهة الوصول المسماة بهذه الوثيقة أو أنهت الرحلة على أي نحوٍ آخر قبل تفريغ الممتلكات المؤمن عليها كما مشروط به في البند (8) أعلاه ، فإن هذا التأمين سوف ينتهي ما لم يقدم إخطار فوري إلى شركة التأمين يطلب فيه استمرار نفاذ غطاء التأمين و بذلك يبقى هذا التأمين نافذاً شريطة دفع قسط إضافي إذا طلبت شركة التأمين ، و ذلك إما :

1/9 - حتى بيع الممتلكات المؤمن عليها و تسليمها في ذلك الميناء أو المحل أو ما لم يتفق بشكل خاص على خلافه ، حتى إنقضاء مدة (60) ستون يوماً بعد وصول الممتلكات المؤمنة بهذه الوثيقة إلى ذلك الميناء أو المكان ، أيهما يتم قبلاً ،

أو

2/9 - فيما إذا أرسلت الممتلكات المؤمن عليها خلال فترة الـ (60) ستين يوماً الواردة أعلاه (أو أي تمديد لها متفق عليه) إلى وجهة الوصول المسماة بهذه الوثيقة أو أية وجهة وصول أخرى ، و حين إنقضاء التأمين وفق أحكام البند (8) أعلاه .

10 - بند تبديل الرحلة

1/10 - إذا حصل ، بعد بدء مفعول هذا التأمين ، أن تبدلت وجهة الوصول من قبل المؤمن له ، فإنه ينبغي إبلاغ شركة التأمين فوراً لغرض الإتفاق على أسعار و شروط التأمين . و في حال حصول خسارة بوقت يسبق الحصول على هذا الإتفاق ، فإنه من الجائز توفير غطاء تأمين ، و لكن فقط إذا توفر غطاء تأمين بسعر سوق تأمين تجاري معتدل و بشروط سوق تأمين مناسبة .

2/10 - و عند بدء الممتلكات المؤمن عليها الرحلة المعتزم على القيام بها وفقاً لهذا التأمين (و طبقاً لأحكام البند 1/8) و لكن و بدون علم المؤمن له أو مستخدميه أن السفينة أبحرت إلى وجهة وصول أخرى ، رغم ذلك فإن هذا التأمين سيعتبر قد سري مفعوله من بداية هذه الرحلة .

القسم الرابع : المطالبات بالتعويض

11 - بند المصلحة التأمينية

1/11 - لغرض الحصول على تعويض بموجب هذا التأمين ، يجب أن يكون للمؤمن له مصلحة تأمينية في الممتلكات المؤمن عليها وقت حصول الخسارة .

2/11 - يحق للمؤمن له وفقاً لما ورد في البند (1/11) أعلاه المطالبة بالتعويض عن الخسارة المؤمن منها خلال الفترة المشمولة بهذا التأمين حتى و إن تحققت الخسارة قبل إبرام عقد التأمين ، بشرط عدم علم المؤمن له بتحقيق الخطر عند التعاقد و بشرط عدم علم شركة التأمين بزوال الخطر عند التعاقد .

12 - بند مصاريف الإرسال

إذا حصل نتيجة لخطر مؤمن منه أن أنهت عملية النقل المؤمنة في ميناء أو محل غير محل وصول الممتلكات المؤمن عليها بهذا التأمين ، فعلى شركة التأمين أن تدفع النفقات إلى المؤمن له عن المصاريف

الإضافية التي أنفقت بشكل معقول لغرض التفريغ و الخزن و إعادة شحن الممتلكات إلى وجهة الوصول المغطاة بموجب هذا التأمين .

لا تطبق أحكام هذا البند (12) على الخسارة العامة أو مصاريف الإنقاذ ، و سيكون خاضعاً إلى الاستثناءات المتضمنة في البنود (4) و (5) و (6) و (7) أعلاه و سوف لا يتضمن المصاريف الناشئة عن خطأ المؤمن له أو مستخدميه أو إهماله أو إفساره المالي أو عدم إيفائه بالتزاماته المالية .

13 - بند الخسارة الكلية الحكيمة

لا يدفع أي تعويض عن الخسارة الكلية الحكيمة بموجب هذا التأمين إلا إذا كان هناك تخلص عن الممتلكات المؤمن عليها لأسباب معقولة و ذلك بسبب من أن الخسارة الكلية الحقيقية لا يمكن تجنبها أو أن كلفة إسترداد و إعادة حزم و إرسال تلك الممتلكات إلى وجهة الوصول المسماة في هذا التأمين تزيد عن قيمتها عند الوصول .

14 - بند زيادة القيمة

1/14 - إذا أجري تأمين (زيادة القيمة) من قبل المؤمن له على الممتلكات المؤمن عليها في هذه الوثيقة ، فتعتبر القيمة المتفق عليها للممتلكات المؤمن عليها قد ازدادت إلى مقدار مبلغ التأمين الكلي بما في ذلك مبالغ جميع عقود تأمين زيادة القيمة التي تغطي الخسارة ، و تكون المسؤولية بموجب هذه الوثيقة بنسبة ذلك الجزء الذي يتحمله مبلغ تأمين هذه الوثيقة إلى مبلغ التأمين الكلي .

و في حالة المطالبة بالتعويض ، فعلى المؤمن له أن يقوم بتزويد شركة التأمين بالمستندات المثبتة لجميع مبالغ عقود التأمين الأخرى .

2/14 - إذا كان هذا التأمين قائماً على (زيادة القيمة) فيطبق البند التالي :

إن القيمة المتفق عليها للممتلكات المؤمن عليها تعتبر مساوية لمبلغ التأمين الكلي بموجب عقد التأمين الأساسي و كذلك مبالغ جميع عقود تأمين زيادة القيمة الأخرى المنظمة من قبل المؤمن له لتغطية الممتلكات المؤمن عليها من الخسارة ، و تكون المسؤولية بموجب هذه الوثيقة بنسبة ذلك الجزء الذي يتحمله مبلغ تأمين هذه الوثيقة إلى مبلغ التأمين الكلي بجميع العقود الأخرى .

و في حالة المطالبة بالتعويض ، فعلى المؤمن له أن يقوم بتزويد شركة التأمين بالمستندات المثبتة لجميع مبالغ عقود التأمين الأخرى .

القسم الخامس : منفعة التأمين

15 - إن هذا التأمين

1/15 - يشمل المؤمن له متضمناً الشخص المطالب بالتعويض ، و الذي يكون إما بصفة الشخص الذي تولى بنفسه أو بالنيابة عنه إبرام عقد التأمين أو بكونه المرسل إليه ،

2/15 - و لا يتوسع ليشمل ، أو بخلافه أن يكون لمنفعة الناقل أو وديع آخر .

القسم السادس : تقليل الخسائر

16 - بند واجبات المؤمن له

على المؤمن له و مستخدميه ووكلائه فيما يتعلق بالخسارة التي يمكن إستردادها وفقاً لهذا التأمين :

1/16 - إتخاذ الإجراءات المعقولة لغرض تجنب أو تقليل هذه الخسارة ،

و

2/16 - التأكد من أن كافة الحقوق تجاه الناقلين أو الوديعين أو الأغيار الآخرين قد تمت ممارستها و المحافظة عليها على نحو صحيح.

و ستقوم شركة التأمين بدفع النفقات إضافة إلى أية خسارة واجبة التعويض بموجب هذه الوثيقة إلى المؤمن له عن أية مصاريف تم إنفاقها على نحو صحيح و بصورة معقولة بقدر تعلق الأمر بهذه الواجبات .

17 - بند التنازل

لا تعتبر الإجراءات المتخذة من قبل المؤمن له أو شركة التأمين بهدف إنقاذ الممتلكات المؤمن عليها أو حمايتها أو إستردادها تنازلاً أو قبولاً بالتخلي عنها كما أنها لا تؤثر على حقوق أي من الطرفين .

القسم السابع : تجنب التأخير

18 - إنه لشرط أساسي في هذا التأمين أن يبذل المؤمن له الهمة المعقولة في كافة الظروف القادر على التحكم بها .

القسم الثامن : القانون و القضاء السوريين

19 - تخضع أحكام هذا التأمين لقوانين الجمهورية العربية السورية و تنحصر صلاحية النظر في جميع الخلافات الناتجة عنها بمحاكم الجمهورية العربية السورية .

ملحوظة :

عندما يتطلب الأمر إستمرار نفاذ غطاء التأمين بمقتضى البند (9) ، أو تغيير في وجهة الوصول الأخيرة و يتطلب توجيه إبلاغ بموجب البند (10) ، فإن هذا ينشئ التزاماً بتقديم إبلاغ تحريري فوري إلى شركة التأمين و إن حق المؤمن له في التعويض الناشئ عن هذا الظرف مقرون بتنفيذ هذا الإلتزام .

الشروط المعهدية لتأمين البضائع (ب)

رقم الدلالة : CL 383

التاريخ 2009/1/1

القسم الأول الأخطار المغطاة

1 - بند الأخطار

يشمل هذا التأمين عدا ما هو مستثنى بموجب أحكام البنود (4) و(5) و(6) و(7) أدناه

1/1 - الفقد أو الضرر للممتلكات المؤمن عليها و المعزوين على نحوٍ معقول إلى :

1/1/1 - الحريق أو الانفجار ،

2/1/1 - الجنوح أو الإرتطام في القعر أو الغرق أو الانقلاب للسفينة أو المركب ،

3/1/1 - انقلاب أو خروج واسطة النقل البرية عن السكة

4/1/1 - إصطدام أو تماس السفينة أو المركب أو واسطة النقل مع أي جسم خارجي عدا الماء

5/1/1 - تفرغ البضاعة في ميناء الإستغاثة .

6/1/1 - الزلزال أو الثوران البركاني أو الصاعقة

2 /1 - الفقد أو الضرر للممتلكات المؤمن عليها المتسببين عن :

1/2/1 - تضحيات الخسارة العامة

2/2/1 - رمي البضاعة في البحر أو إكتساحها من على سطح السفينة بفعل الأمواج العالية

3/2/1 - تسرب ماء البحر أو البحيرة أو النهر إلى داخل عنابر السفينة أو المركب أو واسطة النقل أو الحاوية أو محل الخزن

3/1 - الخسارة الكلية لأية وحدة تغليف تفقد من على ظهر السفينة أو المركب أو تسقط أثناء التحميل أو المناقلة أو التفرغ منهما .

2 - بند الخسارة العامة

يغطي هذا التأمين الخسارة العامة و مصاريف الإنقاذ التي تمت تسويتها أو المقررة وفقاً لعقد النقل و/أو القانون النافذ و ما جرى العمل عليه و التي تمت لتفادي أو المرتبطة بتفادي الخسارة من أي سبب بإستثناء تلك الأسباب المستثناة في البنود (4) و(5) و(6) و(7) الواردة أدناه .

3 - بند التصادم نتيجة خطأ مشترك

يشمل هذا التأمين تعويض المؤمن له عن أي خطر مؤمن منه بموجب هذه الوثيقة تجاه المسؤولية الناشئة بمقتضى بند التصادم الناجم عن الخطأ المشترك الوارد في عقد النقل . و في حال أية مطالبة بالتعويض مقدمة من قبل الناقلين بموجب البند المذكور ، يوافق المؤمن له على إخطار شركة التأمين التي سيكون لها الحق ، و على نفقتها ، في الدفاع عن المؤمن له ضد هذه المطالبة .

القسم الثاني : الإستثناءات

4 - لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال مايلي :

- 1/4 -1 - الفقد أو الضرر أو المصاريف المعزوة إلى سوء التصرف العمدي للمؤمن له .
- 2/4 - النضح الإعتيادي أو الفقد الإعتيادي للوزن أو الحجم أو البلى و الإهتراء للممتلكات المؤمن عليها
- 3/4 - الفقد أو الضرر أو المصاريف المتسببة عن عدم ملاءمة أو كفاية التغليف أو تهيئة الأموال المؤمن عليها للصدور أمام الحوادث الإعتيادية للرحلة المؤمنة في حال يكون ذلك التغليف أو التحضير له قد تم القيام به من قبل المؤمن له أو من قبل العاملين لديه أو بوقت يسبق بدء نفاذ هذا التأمين } لأغراض هذه البنود [التغليف] يشمل التستيف في حاوية و إن [العاملين لدى المؤمن له] سوف لا تشمل المقاولين المستقلين } .
- 4/4 - الفقد أو الضرر أو المصاريف الناجمة عن العيب الذاتي أو طبيعة الممتلكات المؤمن عليها .
- 5/4 - الفقد أو الضرر أو المصاريف الناجمة عن التأخير ، حتى و إن كان التأخير قد نشأ من جراء خطر مؤمن منه (بإستثناء المصاريف واجبة التسديد بموجب البند -2- أعلاه) .
- 6/4 - الفقد أو الضرر أو المصاريف الناجمة عن الإعسار المالي لمالكي السفينة أو مديريها أو مستأجريها أو مستغليها أو عدم إيفانهم بالتزاماتهم المالية ، و ذلك في وقت تحميل الممتلكات المؤمن عليها على ظهر السفينة كان المؤمن له على علم أو أنه و أثناء مجريات العمل الإعتيادية ينبغي أن يكون على علم بأن ذلك الإعسار المالي أو عدم الإيفاء بالإلتزامات المالية يمكن أن يؤدي إلى منع مواصلة الرحلة الإعتيادية .
- و لا يطبق هذا الإستثناء ، وذلك عندما يكون عقد التأمين قد تم التنازل عنه إلى الطرف المطالب بالتعويض بمقتضى هذه الوثيقة و الذي كان قد إشتري أو أنه إتفق على شراء الممتلكات المؤمن عليها بحسن نية بمقتضى عقد ملزم .
- 7/4 -الضرر أو التدمير العمديين للممتلكات المؤمن عليها أو لأي جزء منها بفعل ضار من قبل أي شخص أو أشخاص
- 8/4 - الفقد أو الضرر أو المصاريف المتسببة أو الناجمة مباشرة أو بشكل غير مباشر عن إستعمال أي سلاح أو جهاز يستخدم الإنشطار و/أو الإلتحام الذري أو النووي أو أي تفاعل مشابه آخر أو أية طاقة أو مادة مشعة .

5 - 1/5 - لا يشمل هذا التأمين بأي حال من الأحوال الخسارة أو الضرر أو المصاريف الناجمة عن :

- 1/1/5 - عدم صلاحية السفينة أو المركب للإبحار أو عدم ملاءمة السفينة أو المركب لنقل الأموال عليها بصورة آمنة، و ذلك عندما يكون المؤمن له على بينة من عدم الصلاحية للإبحار أو عدم الملاءمة للنقل في وقت شحن الأموال المؤمن عليها .
- 2/1/5 - عدم ملاءمة الحاوية أو واسطة النقل لنقل الأموال عليها بصورة آمنة، و ذلك عندما يكون التحميل فيها أو على متنها قد تم

• قبل بدء هذا التأمين ، أو

• من قبل المؤمن له أو مستخدميه و كانوا لهم ضلع في عدم الملاءمة هذه في وقت التحميل .

2/5 - لا يطبق الإستثناء رقم (1/1/5) الوارد أعلاه عندما يكون عقد التأمين قد تم التنازل عنه إلى الطرف المطالب بالتعويض بمقتضى هذه الوثيقة و الذي كان قد إشتري الممتلكات المؤمن عليها بحسن نية بموجب عقد ملزم .

3/5 - تتنازل شركة التأمين عن مخالفة التعهدات الضمنية التي تستلزم صلاحية السفينة للإبحار و ملاءمة السفينة لنقل الممتلكات المؤمن عليها إلى وجهتها الأخيرة .

6 - لا يشمل هذا التأمين بأي حال من الأحوال الفقد أو الضرر أو المصاريف الناجمة عن :

1/6 - الحرب أو الحرب الأهلية أو الثورة أو التمرد أو العصيان أو النزاع الأهلي الناشئ عن ذلك أو أي عمل عدائي من قبل أو ضد ساطة محاربة .

2/6 - الإستيلاء من قبل دولة محاربة أو وضع اليد من قبل سلطة مدنية أو قضائية أو الحجز أو الإيقاف أو الحبس و ما ينتج عنها أو أية محاولة للقيام بها .

3/6 - أية ألغام أو طوربيدات أو قنابل متروكة أو أية أسلحة حربية أخرى متروكة .

7 - لا يشمل هذا التأمين بأي حال من الأحوال الفقد أو الضرر أو المصاريف التي :

1/7 - سببها المضربون أو العمال الذين إغلق محل العمل دونهم أو الأشخاص الذين يشتركون في الإضطرابات العمالية أو الشغب أو الإضطرابات الأهلية

2/7 - نجمت عن الإضرابات أو غلق محل العمل دون العمال أو الإضطرابات العمالية أو الشغب أو الإضطرابات الأهلية .

3/7 - تسببت بفعل عمل إرهابي نشأ عن عمل أي شخص يعمل بالنيابة عن أو بالإرتباط بأي منظمة التي تقوم بأنشطة تمارس بالقوة أو العنف موجهة للإطاحة بالحكومة أو بالتأثير عليها سواء أكانت مشكلة بالوجه القانوني أو بخلاف ذلك .

4/7 - تسببت بفعل شخص يعمل بدافع سياسي أو أيديولوجي أو ديني .

القسم الثالث : فترة النفاذ

8 - بند النقل

1/8 - مع الخضوع إلى أحكام البند (11) أدناه ، يبدأ مفعول هذا التأمين من أول تحرك الممتلكات المؤمن عليها في المستودع أو محل الخزن (في المكان المسمى عقد التأمين) لغرض المباشرة الفورية في التحميل في أو على المركبة أو واسطة النقل الأخرى الناقلة للمباشرة في عملية النقل ،

و يستمر خلال عملية النقل الإعتيادية ،

و ينتهي إما :

1/1/8 - بإكمال عملية التفرغ من المركبة الناقلة أو واسطة النقل الأخرى أو في المستودع النهائي أو مكان الخزن الأخير في وجهة الوصول الأخيرة المسماة في عقد التأمين ،

2/1/8 - لدى إكمال التفريغ من المركبة الناقلة أو واسطة النقل الأخرى في أو لدى في أي مستودع أو مكان خزن آخر سواء أكان في وجهة الوصول المسماة في عقد التأمين أو أقرب إليها التي يختارها المؤمن له أو مستخدميه لغرض ، إما للخزن لغير مستلزمات النقل الإعتيادي ، أو لفرز البضائع أو توزيعها ، أو

3/1/8 - لدى إختيار المؤمن له أو مستخدميه لإستخدام أية مركبة ناقلة أو واسطة نقل أخرى أو أية حاوية للخزن لغير مستلزمات النقل الإعتيادي ، أو

4/1/8 - بإنقضاء (60) ستون يوماً بعد إتمام تفريغ الممتلكات المؤمن عليها من السفينة المحيطة في ميناء التفريغ الأخير .

أيهم يتم قبلاً

2/8 - إذا حدث ، بعد التفريغ من السفينة المحيطة في ميناء التفريغ النهائي ، و لكن قبل إنقضاء هذا التأمين ، أن أرسلت الممتلكات المؤمن عليها إلى وجهة وصول غير تلك المؤمن لغايتها و مع إستمرار نفاذه فإنه ينقضي وفقاً لما هو مشترط في البنود من (1/1/8) إلى (4/1/8) فإنه لا يستمر إلى ما بعد وقت أول تحرك للممتلكات المؤمن عليها لغرض بدء عملية النقل إلى تلك وجهة الوصول الأخرى

3/8 - يستمر هذا التأمين نافذاً (مع مراعاة أحكام إنقضائه الواردة في البنود من (1/1/8) إلى (4/1/8)) و أحكام البند (9) الوارد أدناه) أثناء التأخير الخارج عن إرادة المؤمن له و خلال الإنحراف أو التفريغ الجبري أو إعادة الشحن أو النقل من سفينة إلى أخرى و خلال أي تغيير في المخاطرة ناشئ عن إستعمال الناقلين الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب عقد النقل .

9 - بند إنتهاء عقد النقل

إذا حدث بسبب ظروف ليست للمؤمن له سيطرة عليها أن أنهى عقد النقل ، إما في ميناء أو وجهة غير وجهة الوصول المسماة بهذه الوثيقة أو أنهت الرحلة على أي نحو آخر قبل تفريغ الممتلكات المؤمن عليها كما مشترط به في البند (8) أعلاه ، فإن هذا التأمين سوف ينتهي ما لم يقدم إخطار فوري إلى شركة التأمين يطلب فيه إستمرار نفاذ غطاء التأمين و بذلك يبقى هذا التأمين نافذاً شريطة دفع قسط إضافي إذا طلبت شركة التأمين ، و ذلك إما :

1/9 - حتى بيع الممتلكات المؤمن عليها و تسليمها في ذلك الميناء أو المحل أو ما لم يتفق بشكل خاص على خلافه ، حتى إنقضاء مدة (60) ستون يوماً بعد وصول الممتلكات المؤمنة بهذه الوثيقة إلى ذلك الميناء أو المكان ، أيهما يتم قبلاً ،

أو

2/9 - فيما إذا أرسلت الممتلكات المؤمن عليها خلال فترة الـ (60) ستين يوماً الواردة أعلاه (أو أي تمديد لها متفق عليه) إلى وجهة الوصول المسماة بهذه الوثيقة أو أية وجهة وصول أخرى ، و لحين إنقضاء التأمين وفق أحكام البند (8) أعلاه .

10 - بند تبديل الرحلة

1/10 - إذا حصل ، بعد بدء مفعول هذا التأمين ، أن تبدلت وجهة الوصول من قبل المؤمن له ، فإنه ينبغي إبلاغ شركة التأمين فوراً لغرض الإتفاق على أسعار و شروط التأمين . و في حال حصول خسارة بوقت يسبق الحصول على هذا الإتفاق ، فإنه من الجائز توفير غطاء تأمين ، و لكن فقط إذا توفر غطاء تأمين بسعر سوق تأمين تجاري معتدل و بشروط سوق تأمين مناسبة .

2/10 - و عند بدء الممتلكات المؤمن عليها الرحلة المعتزم على القيام بها وفقاً لهذا التأمين (و طبقاً لأحكام البند 1/8) و لكن و بدون علم المؤمن له أو مستخدميه أن السفينة أبحرت إلى وجهة وصول أخرى ، رغم ذلك فإن هذا التأمين سيعتبر قد سرى مفعوله من بداية هذه الرحلة .

القسم الرابع : المطالبات بالتعويض

11 - بند المصلحة التأمينية

1/11 - لغرض الحصول على تعويض بموجب هذا التأمين ، يجب أن يكون للمؤمن له مصلحة تأمينية في الممتلكات المؤمن عليها وقت حصول الخسارة .

2/11 - يحق للمؤمن له وفقاً لما ورد في البند (1/11) أعلاه المطالبة بالتعويض عن الخسارة المؤمن منها خلال الفترة المشمولة بهذا التأمين حتى و إن تحققت الخسارة قبل إبرام عقد التأمين ، بشرط عدم علم المؤمن له بتحقيق الخطر عند التعاقد و بشرط عدم علم شركة التأمين بزوال الخطر عند التعاقد .

12 - بند مصاريف الإرسال

إذا حصل نتيجة لخطر مؤمن منه أن انهيت عملية النقل المؤمنة في ميناء أو محل غير محل وصول الممتلكات المؤمن عليها بهذا التأمين ، فعلى شركة التأمين أن تدفع النفقات إلى المؤمن له عن المصاريف الإضافية التي أنفقت بشكل معقول لغرض التفريغ و الخزن و إعادة شحن الممتلكات إلى وجهة الوصول المغتاة بموجب هذا التأمين .

لا تطبق أحكام هذا البند (12) على الخسارة العامة أو مصاريف الإنقاذ ، و سيكون خاضعاً إلى الاستثناءات المتضمنة في البنود (4) و (5) و (6) و (7) أعلاه و سوف لا يتضمن المصاريف الناشئة عن خطأ المؤمن له أو مستخدميه أو إهماله أو إفساره المالي أو عدم إيفائه بالتزاماته المالية .

13 - بند الخسارة الكلية الحكيمة

لا يدفع أي تعويض عن الخسارة الكلية الحكيمة بموجب هذا التأمين إلا إذا كان هناك تخلٍ عن الممتلكات المؤمن عليها لأسباب معقولة و ذلك بسبب من أن الخسارة الكلية الحقيقية لا يمكن تجنبها أو أن كلفة إسترداد و إعادة حزم و إرسال تلك الممتلكات إلى وجهة الوصول المسماة في هذا التأمين تزيد عن قيمتها عند الوصول .

14 - بند زيادة القيمة

1/14 - إذا أجري تأمين (زيادة القيمة) من قبل المؤمن له على الممتلكات المؤمن عليها في هذه الوثيقة ، فتعتبر القيمة المتفق عليها للممتلكات المؤمن عليها قد إزدادت إلى مقدار مبلغ التأمين الكلي بما في ذلك مبالغ جميع عقود تأمين زيادة القيمة التي تغطي الخسارة ، و تكون المسؤولية بموجب هذه الوثيقة بنسبة ذلك الجزء الذي يتحمله مبلغ تأمين هذه الوثيقة إلى مبلغ التأمين الكلي .

و في حالة المطالبة بالتعويض ، فعلى المؤمن له أن يقوم بتزويد شركة التأمين بالمستندات المثبتة لجميع مبالغ عقود التأمين الأخرى .

2/14 - إذا كان هذا التأمين قائماً على (زيادة القيمة) فيطبق البند التالي :

إن القيمة المتفق عليها للممتلكات المؤمن عليها تعتبر مساوية لمبلغ التأمين الكلي بموجب عقد التأمين الأساسي و كذلك مبالغ جميع عقود تأمين زيادة القيمة الأخرى المنظمة من قبل المؤمن له لتغطية الممتلكات المؤمن عليها من الخسارة ، و تكون المسؤولية بموجب هذه الوثيقة بنسبة ذلك الجزء الذي يتحمله مبلغ تأمين هذه الوثيقة إلى مبلغ التأمين الكلي بجميع العقود الأخرى .
و في حالة المطالبة بالتعويض ، فعلى المؤمن له أن يقوم بتزويد شركة التأمين بالمستندات المثبتة لجميع مبالغ عقود التأمين الأخرى .

القسم الخامس : منفعة التأمين

15 - إن هذا التأمين

1/15 - يشمل المؤمن له متضمناً الشخص المطالب بالتعويض ، و الذي يكون إما بصفة الشخص الذي تولى بنفسه أو بالنيابة عنه إبرام عقد التأمين أو بكونه المرسل إليه ،

2/15 - و لا يتوسع ليشمل ، أو بخلافه أن يكون لمنفعة الناقل أو وديع آخر .

القسم السادس : تقليل الخسائر

16 - بند واجبات المؤمن له

على المؤمن له و مستخدميه ووكلائه فيما يتعلق بالخسارة التي يمكن إستردادها وفقاً لهذا التأمين :

1/16 - إتخاذ الإجراءات المعقولة لغرض تجنب أو تقليل هذه الخسارة ،

و

2/16 - التأكد من أن كافة الحقوق تجاه الناقلين أو الوديعين أو الأغيار الآخرين قد تمت ممارستها و المحافظة عليها على نحو صحيح.

و ستقوم شركة التأمين بدفع النفقات إضافة إلى أية خسارة واجبة التعويض بموجب هذه الوثيقة إلى المؤمن له عن أية مصاريف تم إنفاقها على نحو صحيح و بصورة معقولة بقدر تعلق الأمر بهذه الواجبات .

17 - بند التنازل

لا تعتبر الإجراءات المتخذة من قبل المؤمن له أو شركة التأمين بهدف إنقاذ الممتلكات المؤمن عليها أو حمايتها أو إستردادها تنازلاً أو قبولاً بالتخلي عنها كما أنها لا تؤثر على حقوق أي من الطرفين .

القسم السابع : تجنب التأخير

18 - إنه لشرط أساسي في هذا التأمين أن يبذل المؤمن له الهمة المعقولة في كافة الظروف القادر على التحكم بها .

القسم الثامن : القانون و القضاء السوريين

19 - تخضع أحكام هذا التأمين لقوانين الجمهورية العربية السورية و تنحصر صلاحية النظر في جميع الخلافات الناتجة عنها بمحاكم الجمهورية العربية السورية .

ملحوظة :

عندما يتطلب الأمر إستمرار نفاذ غطاء التأمين بمقتضى البند (9) ، أو تغيير في وجهة الوصول الأخيرة و يتطلب توجيه إبلاغ بموجب البند (10) ، فإن هذا ينشئ إلتزاماً بتقديم إبلاغ تحريري فوري إلى شركة التأمين و إن حق المؤمن له في التعويض الناشئ عن هذا الظرف مقرون بتنفيذ هذا الإلتزام .

الشروط المعهدية لتأمين البضائع (ج)

رقم الدلالة : CL 384

التاريخ 2009/1/1

القسم الأول الأخطار المغطاة

1 - بند الأخطار

يشمل هذا التأمين عدا ما هو مستثنى بموجب أحكام البنود (4) و(5) و(6) و(7) أدناه

1/1 - الفقد أو الضرر للممتلكات المؤمن عليها و المعزوين على نحوٍ معقول إلى :

1/1/1 - الحريق أو الانفجار ،

2/1/1 - الجنوح أو الإرتطام في القعر أو الغرق أو الانقلاب للسفينة أو المركب ،

3/1/1 - انقلاب أو خروج واسطة النقل البرية عن السكة

4/1/1 - إصطدام أو تماس السفينة أو المركب أو واسطة النقل مع أي جسم خارجي عدا الماء

5/1/1 - تفريغ البضاعة في ميناء الإستغاثة .

2 /1 - الفقد أو الضرر للممتلكات المؤمن عليها المتسببين عن :

1/2/1 - تضحيات الخسارة العامة

2/2/1 - رمي البضاعة في البحر

2 - بند الخسارة العامة

يغطي هذا التأمين الخسارة العامة و مصاريف الإنقاذ التي تمت تسويتها أو المقررة وفقاً لعقد النقل و/أو القانون النافذ و ما جرى العمل عليه و التي تمت لتفادي أو المرتبطة بتفادي الخسارة من أي سبب بإستثناء تلك الأسباب المستثناة في البنود (4) و(5) و(6) و(7) الواردة أدناه .

3 - بند التصادم نتيجة خطأ مشترك

يشمل هذا التأمين تعويض المؤمن له عن أي خطر مؤمن منه بموجب هذه الوثيقة تجاه المسؤولية الناشئة بمقتضى بند التصادم الناجم عن الخطأ المشترك الوارد في عقد النقل . و في حال أية مطالبة بالتعويض مقدمة من قبل الناقلين بموجب البند المذكور ، يوافق المؤمن له على إخطار شركة التأمين التي سيكون لها الحق ، و على نفقتها ، في الدفاع عن المؤمن له ضد هذه المطالبة .

القسم الثاني : الإستثناءات

4 - لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال مايلي :

- 1/4 - الفقد أو الضرر أو المصاريف المعزوة إلى سوء التصرف العمدي للمؤمن له .
- 2/4 - النضح الإعتيادي أو الفقد الإعتيادي للوزن أو الحجم أو البلى و الإهتراء للممتلكات المؤمن عليها
- 3/4 - الفقد أو الضرر أو المصاريف المتسببة عن عدم ملاءمة أو كفاية التغليف أو تهيئة الأموال المؤمن عليها للصمود أمام الحوادث الإعتيادية للرحلة المؤمنة في حال يكون ذلك التغليف أو التحضير له قد تم القيام به من قبل المؤمن له أو من قبل العاملين لديه أو بوقت يسبق بدء نفاذ هذا التأمين } لأغراض هذه البنود [التغليف] يشمل التستيف في حاوية و إن [العاملين لدى المؤمن له] سوف لا تشمل المقاولين المستقلين } .
- 4/4 - الفقد أو الضرر أو المصاريف الناجمة عن العيب الذاتي أو طبيعة الممتلكات المؤمن عليها .
- 5/4 - الفقد أو الضرر أو المصاريف الناجمة عن التأخير ، حتى و إن كان التأخير قد نشأ من جراء خطر مؤمن منه (بإستثناء المصاريف واجبة التسديد بموجب البند -2- أعلاه) .
- 6/4 - الفقد أو الضرر أو المصاريف الناجمة عن الإعسار المالي لمالكي السفينة أو مديريها أو مستأجريها أو مستغليها أو عدم إيفانهم بالتزاماتهم المالية ، و ذلك في وقت تحميل الممتلكات المؤمن عليها على ظهر السفينة كان المؤمن له على علم أو أنه و أثناء مجريات العمل الإعتيادية ينبغي أن يكون على علم بأن ذلك الإعسار المالي أو عدم الإيفاء بالإلتزامات المالية يمكن أن يؤدي إلى منع مواصلة الرحلة الإعتيادية .
- و لا يطبق هذا الإستثناء ، وذلك عندما يكون عقد التأمين قد تم التنازل عنه إلى الطرف المطالب بالتعويض بمقتضى هذه الوثيقة و الذي كان قد إشتري أو أنه إتفق على شراء الممتلكات المؤمن عليها بحسن نية بمقتضى عقد ملزم .
- 7/4 -الضرر أو التدمير العمديين للممتلكات المؤمن عليها أو لأي جزء منها بفعل ضار من قبل أي شخص أو أشخاص
- 8/4 - الفقد أو الضرر أو المصاريف المتسببة أو الناجمة مباشرة أو بشكل غير مباشر عن إستعمال أي سلاح أو جهاز يستخدم الإنشطار و/أو الإلتحام الذري أو النووي أو أي تفاعل مشابه آخر أو أية طاقة أو مادة مشعة .

5 - 1/5 - لا يشمل هذا التأمين بأي حال من الأحوال الخسارة أو الضرر أو المصاريف الناجمة عن :

- 1/1/5 - عدم صلاحية السفينة أو المركب للإبحار أو عدم ملاءمة السفينة أو المركب لنقل الأموال عليها بصورة آمنة، و ذلك عندما يكون المؤمن له على بينة من عدم الصلاحية للإبحار أو عدم الملاءمة للنقل في وقت شحن الأموال المؤمن عليها .
- 2/1/5 - عدم ملاءمة الحاوية أو واسطة النقل لنقل الأموال عليها بصورة آمنة، و ذلك عندما يكون التحميل فيها أو على متنها قد تم

- قبل بدء هذا التأمين ، أو
 - من قبل المؤمن له أو مستخدميه و كانوا لهم ضلع في عدم الملاءمة هذه في وقت التحميل .
- 2/5 - لا يطبق الإستثناء رقم (1/1/5) الوارد أعلاه عندما يكون عقد التأمين قد تم التنازل عنه إلى الطرف المطالب بالتعويض بمقتضى هذه الوثيقة و الذي كان قد إشتري الممتلكات المؤمن عليها بحسن نية بموجب عقد ملزم .
- 3/5 - تتنازل شركة التأمين عن مخالفة التعهدات الضمنية التي تستلزم صلاحية السفينة للإبحار و ملاءمة السفينة لنقل الممتلكات المؤمن عليها إلى وجهتها الأخيرة .
- 6 - لا يشمل هذا التأمين بأي حال من الأحوال الفقد أو الضرر أو المصاريف الناجمة عن :
- 1/6 - الحرب أو الحرب الأهلية أو الثورة أو التمرد أو العصيان أو النزاع الأهلي الناشئ عن ذلك أو أي عمل عدائي من قبل أو ضد ساطة محاربة .
- 2/6 - الإستيلاء من قبل دولة محاربة أو وضع اليد من قبل سلطة مدنية أو قضائية أو الحجز أو الإيقاف أو الحبس و ما ينتج عنها أو أية محاولة للقيام بها .
- 3/6 - أية ألغام أو طوربيدات أو قنابل متروكة أو أية أسلحة حربية أخرى متروكة .
- 7 - لا يشمل هذا التأمين بأي حال من الأحوال الفقد أو الضرر أو المصاريف التي :
- 1/7 - سببها المضربون أو العمال الذين إغلق محل العمل دونهم أو الأشخاص الذين يشتركون في الإضطرابات العمالية أو الشغب أو الإضطرابات الأهلية
- 2/7 - نجمت عن الإضطرابات أو غلق محل العمل دون العمال أو الإضطرابات العمالية أو الشغب أو الإضطرابات الأهلية .
- 3/7 - تسببت بفعل عمل إرهابي نشأ عن عمل أي شخص يعمل بالنيابة عن أو بالإرتباط بأي منظمة التي تقوم بأنشطة تمارس بالقوة أو العنف موجهة للإطاحة بالحكومة أو بالتأثير عليها سواء أكانت مشكلة بالوجه القانوني أو بخلاف ذلك .
- 4/7 - تسببت بفعل شخص يعمل بدافع سياسي أو أيديولوجي أو ديني .

القسم الثالث : فترة النفاذ

8 - بند النقل

1/8 - مع الخضوع إلى أحكام البند (11) أدناه ، يبدأ مفعول هذا التأمين من أول تحرك الممتلكات المؤمن عليها في المستودع أو محل الخزن (في المكان المسمى عقد التأمين) لغرض المباشرة الفورية في التحميل في أو على المركبة أو واسطة النقل الأخرى الناقلة للمباشرة في عملية النقل ،

و يستمر خلال عملية النقل الإعتيادية ،

و ينتهي إما :

1/1/8 - بإكمال عملية التفريغ من المركبة الناقلة أو واسطة النقل الأخرى أو في المستودع النهائي أو مكان الخزن الأخير في وجهة الوصول الأخيرة المسماة في عقد التأمين ،

2/1/8 - لدى إكمال التفريغ من المركبة الناقلة أو واسطة النقل الأخرى في أو لدى في أي مستودع أو مكان خزن آخر سواء أكان في وجهة الوصول المسماة في عقد التأمين أو أقرب إليها التي يختارها المؤمن له أو مستخدميه لغرض ، إما للخزن لغير مستلزمات النقل الإعتيادي ، أو لفرز البضائع أو توزيعها ، أو

3/1/8 - لدى إختيار المؤمن له أو مستخدميه لإستخدام أية مركبة ناقلة أو واسطة نقل أخرى أو أية حاوية للخزن لغير مستلزمات النقل الإعتيادي ، أو

4/1/8 - بإنقضاء (60) ستون يوماً بعد إتمام تفريغ الممتلكات المؤمن عليها من السفينة المحيطة في ميناء التفريغ الأخير .

أيهم يتم قبلاً

2/8 - إذا حدث ، بعد التفريغ من السفينة المحيطة في ميناء التفريغ النهائي ، و لكن قبل إنقضاء هذا التأمين ، أن أرسلت الممتلكات المؤمن عليها إلى وجهة وصول غير تلك المؤمن لغايتها و مع إستمرار نفاذه فإنه ينقضي وفقاً لما هو مشترط في البنود من (1/1/8) إلى (4/1/8) فإنه لا يستمر إلى ما بعد وقت أول تحرك للممتلكات المؤمن عليها لغرض بدء عملية النقل إلى تلك وجهة الوصول الأخرى

3/8 - يستمر هذا التأمين نافذاً (مع مراعاة أحكام إنقضائه الواردة في البنود من (1/1/8) إلى (4/1/8)) و أحكام البند (9) الوارد أدناه) أثناء التأخير الخارج عن إرادة المؤمن له و خلال الإنحراف أو التفريغ الجبري أو إعادة الشحن أو النقل من سفينة إلى أخرى و خلال أي تغيير في المخاطرة ناشئ عن إستعمال الناقلين الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب عقد النقل .

9 - بند إنتهاء عقد النقل

إذا حدث بسبب ظروف ليست للمؤمن له سيطرة عليها أن أنهى عقد النقل ، إما في ميناء أو وجهة غير وجهة الوصول المسماة بهذه الوثيقة أو أنهت الرحلة على أي نحوٍ آخر قبل تفريغ الممتلكات المؤمن عليها كما مشترط به في البند (8) أعلاه ، فإن هذا التأمين سوف ينتهي ما لم يقدم إخطار فوري إلى شركة التأمين يطلب فيه إستمرار نفاذ غطاء التأمين و بذلك يبقى هذا التأمين نافذاً شريطة دفع قسط إضافي إذا طلبت شركة التأمين ، و ذلك إما :

1/9 - حتى بيع الممتلكات المؤمن عليها و تسليمها في ذلك الميناء أو المحل أو ما لم يتفق بشكل خاص على خلافه ، حتى إنقضاء مدة (60) ستون يوماً بعد وصول الممتلكات المؤمنة بهذه الوثيقة إلى ذلك الميناء أو المكان ، أيهما يتم قبلاً ،

أو

2/9 - فيما إذا أرسلت الممتلكات المؤمن عليها خلال فترة الـ (60) ستين يوماً الواردة أعلاه (أو أي تمديد لها متفق عليه) إلى وجهة الوصول المسماة بهذه الوثيقة أو أية وجهة وصول أخرى ، و لحين إنقضاء التأمين وفق أحكام البند (8) أعلاه .

10 - بند تبديل الرحلة

1/10 - إذا حصل ، بعد بدء مفعول هذا التأمين ، أن تبدلت وجهة الوصول من قبل المؤمن له ، فإنه ينبغي إبلاغ شركة التأمين فوراً لغرض الاتفاق على أسعار و شروط التأمين . و في حال حصول خسارة بوقت يسبق الحصول على هذا الاتفاق ، فإنه من الجائز توفير غطاء تأمين ، و لكن فقط إذا توفر غطاء تأمين بسعر سوق تأمين تجاري معتدل و بشروط سوق تأمين مناسبة .

2/10 - و عند بدء الممتلكات المؤمن عليها الرحلة المعتزم على القيام بها وفقاً لهذا التأمين (و طبقاً لأحكام البند 1/8) و لكن و بدون علم المؤمن له أو مستخدميه أن السفينة أبحرت إلى وجهة وصول أخرى ، رغم ذلك فإن هذا التأمين سيعتبر قد سرى مفعوله من بداية هذه الرحلة .

القسم الرابع : المطالبات بالتعويض

11 - بند المصلحة التأمينية

1/11 - لغرض الحصول على تعويض بموجب هذا التأمين ، يجب أن يكون للمؤمن له مصلحة تأمينية في الممتلكات المؤمن عليها وقت حصول الخسارة .

2/11 - يحق للمؤمن له وفقاً لما ورد في البند (1/11) أعلاه المطالبة بالتعويض عن الخسارة المؤمن منها خلال الفترة المشمولة بهذا التأمين حتى و إن تحققت الخسارة قبل إبرام عقد التأمين ، بشرط عدم علم المؤمن له بتحقيق الخطر عند التعاقد و بشرط عدم علم شركة التأمين بزوال الخطر عند التعاقد .

12 - بند مصاريف الإرسال

إذا حصل نتيجة لخطر مؤمن منه أن انهيت عملية النقل المؤمنة في ميناء أو محل غير محل وصول الممتلكات المؤمن عليها بهذا التأمين ، فعلى شركة التأمين أن تدفع النفقات إلى المؤمن له عن المصاريف الإضافية التي أنفقت بشكل معقول لغرض التفريغ و الخزن و إعادة شحن الممتلكات إلى وجهة الوصول المغطاة بموجب هذا التأمين .

لا تطبق أحكام هذا البند (12) على الخسارة العامة أو مصاريف الإنقاذ ، و سيكون خاضعاً إلى الاستثناءات المتضمنة في البنود (4) و (5) و (6) و (7) أعلاه و سوف لا يتضمن المصاريف الناشئة عن خطأ المؤمن له أو مستخدميه أو إهماله أو إفساره المالي أو عدم إيفائه بالتزاماته المالية .

13 - بند الخسارة الكلية الحكيمة

لا يدفع أي تعويض عن الخسارة الكلية الحكيمة بموجب هذا التأمين إلا إذا كان هناك تخلص عن الممتلكات المؤمن عليها لأسباب معقولة و ذلك بسبب من أن الخسارة الكلية الحقيقية لا يمكن تجنبها أو أن كلفة إسترداد و إعادة حزم و إرسال تلك الممتلكات إلى وجهة الوصول المسماة في هذا التأمين تزيد عن قيمتها عند الوصول .

14 - بند زيادة القيمة

1/14 - إذا أجري تأمين (زيادة القيمة) من قبل المؤمن له على الممتلكات المؤمن عليها في هذه الوثيقة ، فتعتبر القيمة المتفق عليها للممتلكات المؤمن عليها قد ازدادت إلى مقدار مبلغ التأمين الكلي بما في ذلك مبالغ جميع عقود تأمين زيادة القيمة التي تغطي الخسارة ، و تكون

المسؤولية بموجب هذه الوثيقة بنسبة ذلك الجزء الذي يتحمله مبلغ تأمين هذه الوثيقة إلى مبلغ التأمين الكلي .

و في حالة المطالبة بالتعويض ، فعلى المؤمن له أن يقوم بتزويد شركة التأمين بالمستندات المثبتة لجميع مبالغ عقود التأمين الأخرى .

2/14 - إذا كان هذا التأمين قائماً على (زيادة القيمة) فيطبق البند التالي :

إن القيمة المتفق عليها للممتلكات المؤمن عليها تعتبر مساوية لمبلغ التأمين الكلي بموجب عقد التأمين الأساسي و كذلك مبالغ جميع عقود تأمين زيادة القيمة الأخرى المنظمة من قبل المؤمن له لتغطية الممتلكات المؤمن عليها من الخسارة ، و تكون المسؤولية بموجب هذه الوثيقة بنسبة ذلك الجزء الذي يتحمله مبلغ تأمين هذه الوثيقة إلى مبلغ التأمين الكلي بجميع العقود الأخرى .

و في حالة المطالبة بالتعويض ، فعلى المؤمن له أن يقوم بتزويد شركة التأمين بالمستندات المثبتة لجميع مبالغ عقود التأمين الأخرى .

القسم الخامس : منفعة التأمين

15 - إن هذا التأمين

1/15 - يشمل المؤمن له متضمناً الشخص المطالب بالتعويض ، و الذي يكون إما بصفة الشخص الذي تولى بنفسه أو بالنيابة عنه إبرام عقد التأمين أو بكونه المرسل إليه ،

2/15 - و لا يتوسع ليشمل ، أو بخلافه أن يكون لمنفعة الناقل أو وديع آخر .

القسم السادس : تقليل الخسائر

16 - بند واجبات المؤمن له

على المؤمن له و مستخدميه ووكلائه فيما يتعلق بالخسارة التي يمكن إستردادها وفقاً لهذا التأمين :

1/16 - إتخاذ الإجراءات المعقولة لغرض تجنب أو تقليل هذه الخسارة ،

و

2/16 - التأكد من أن كافة الحقوق تجاه الناقلين أو الوديعين أو الأغيار الآخرين قد تمت ممارستها و المحافظة عليها على نحو صحيح.

و ستقوم شركة التأمين بدفع النفقات إضافة إلى أية خسارة واجبة التعويض بموجب هذه الوثيقة إلى المؤمن له عن أية مصاريف تم إنفاقها على نحو صحيح و بصورة معقولة بقدر تعلق الأمر بهذه الواجبات .

17 - بند التنازل

لا تعتبر الإجراءات المتخذة من قبل المؤمن له أو شركة التأمين بهدف إنقاذ الممتلكات المؤمن عليها أو حمايتها أو إستردادها تنازلاً أو قبولاً بالتخلي عنها كما أنها لا تؤثر على حقوق أي من الطرفين .

القسم السابع : تجنب التأخير

18 - إنه لشرط أساسي في هذا التأمين أن يبذل المؤمن له الهمة المعقولة في كافة الظروف القادر على التحكم بها .

القسم الثامن : القانون و القضاء السوريين

19 - تخضع أحكام هذا التأمين لقوانين الجمهورية العربية السورية و تنحصر صلاحية النظر في جميع الخلافات الناتجة عنها بمحاكم الجمهورية العربية السورية .

ملحوظة :

عندما يتطلب الأمر استمرار نفاذ غطاء التأمين بمقتضى البند (9) ، أو تغيير في وجهة الوصول الأخيرة و يتطلب توجيه إبلاغ بموجب البند (10) ، فإن هذا ينشئ التزاماً بتقديم إبلاغ تحريري فوري إلى شركة التأمين و إن حق المؤمن له في التعويض الناشئ عن هذا الظرف مقرون بتنفيذ هذا الإلتزام .